

## حد السفر وحد الإقامة

### تأليف

الدكتور : عبد الله بن عبد العزيز الجبرين  
عضو الإفتاء والأستاذ بجامعة الملك سعود

## المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فقد كنت تكلمت على بعض أحكام السفر عند شرحي لعمدة الفقه لابن قدامة ، وكان من ضمن تلك المسائل مسألة " حد السفر الذي تستباح به رخص السفر " ، ومسألة " حد إقامة المسافر المانعة من الترخيص برخص السفر " ، وملت فيهما إلى رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أن المعتبر في ذلك هو العرف ، فما عده الناس سفراً فهو سفر تستباح به الرخص ، وما عده الناس إقامة فهي إقامة مانعة من الترخيص برخص السفر ، ولكنني وجدت اضطراباً كبيراً عند تطبيقه ، فقد يختلف جمع من طلبة العلم في سفر معين ، هل يعد سفراً تستباح به الرخص أم لا ؟ ، وقد يختلفون في إقامة معينة هل تمنع من الترخيص برخص السفر أم لا ؟ ، بل إن طالب العلم قد يضطرب قوله في سفر واحد ، فمرة يعده سفراً ومرة لا يعده سفراً ، ويختلف قوله في إقامة معينة أيضاً ، وذكر لي بعض أهل العلم أن شيخنا عبد العزيز بن باز - رحمه الله - كان رجح قول شيخ الإسلام هذا ، ثم رجع عنه ، لما رأى كثرة الاضطراب في تطبيقه ، ورجح قول الجمهور ، وهذا كله دعائي إلى مراجعة هاتين المسألتين أكثر ، والتوسع في استعراض أقوال أهل العلم وأدلتهم فيهما ، وإلى تدارسهما مع بعض كبار طلاب العلم ، وقد حررت المتفصي بعد التقصي في الفصلين الآتيين :

## الفصل الأول

### المسافة التي تستباح بها رخص السفر

إذا كانت مسافة السفر ستة عشر فرسخاً ، وهي أربعة برد<sup>١</sup> ، وتساوي ما يقرب من ثمانين كيلو متراً<sup>٢</sup> ، وتعادل مسيرة يومين كاملين في حال السير على الإبل المحملة بالأثقال ، وفي حال سير الرجل ماشياً على قدميه<sup>٣</sup> ، وهذا قول

---

١ ( قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٥٦٧ : " قوله : ( وهي ) أي الأربعة برد ( ستة عشر فرسخاً ) ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال ، والميل من الأرض منتهى مد البصر لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل حده أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطحة فلا يدري أهو رجل أو امرأة أو هو ذاهب أو آت قال النووي الميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون إصبعا معترضة معتدلة والإصبع ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ . وهذا الذي قاله هو الأشهر ، ومنهم من عبر عن ذلك باثني عشر ألف قدم بقدم الإنسان ، وقيل هو أربعة آلاف ذراع ، وقيل بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان ، وقيل وخمسمائة صححه ابن عبد البر وقيل هو ألفا ذراع ، ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل ، ثم إن الذراع الذي ذكر النووي تحديده قد حرره غيره بذراع الحديد المستعمل الآن في مصر والحجاز في هذا الأعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بذراع الحديد على القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعاً ، وهذه فائدة نفيسة قل من نبه عليها " .

(٢) لأن الفرسخ ٣ أميال ، فتكون هذه المسافة ٤٨ ميلاً ، والميل ١٦٠٠ متر ، فتكون ٧٨ كلم . وينظر: الفتح الرباني ٥ / ١٠٨ ، ورسالة « المقادير والمكاييل » للكردي ، والشرح الممتع ٤ / ٣٥١ ، وتيسير العلام ١ / ٢٧٣ ، وتوضيح الأحكام ٢ / ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣١٣ ، وينظر : التعليق السابق .

٣ ( مع أن التقدير بالمشي للإبل أو للراكب قد لا ينضبط كثيرا ، بسبب الاختلاف في سرعة السير بين راكب وآخر وبين ماش وآخر ، وبسبب كثرة الوقوف لبعضهم ، وقتلتها لبعض الآخر ، وبسبب الخصب الذي تشبع فيه البهائم سريعاً والجدب الذي يستلزم انتظار الرواحل حتى تأخذ حقها من الرعي .

عامة السلف<sup>٤</sup>؛ ومن الأدلة على ذلك مايلي :

١ - أن أقل ما ورد تسميته في السنة سफراً هو يوم وليلة<sup>٥</sup>، وهو يساوي مسافة أربعة برد<sup>٦</sup>.

٢ - ما ثبت عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال : لا تقصر إلى عرفة ووطن نخلة ، واقصر إلى عسفان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم<sup>٧</sup> .

---

<sup>٤</sup> ( سيأتي ما ذكره الإمام الشافعي والليث بن سعد والأوزاعي والخطابي من حكاية إجماع السلف أو عامتهم على هذا القول قريباً - إن شاء الله تعالى - .

<sup>٥</sup> ( كما في حديث أبي هريرة في المسند ( ٧٢٢٢ ) ، وصحيح البخاري ( ١٠٨٨ ) بلفظ " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمة " ، أما رواية " يوم " عند مسلم ( ١٣٣٠ ) ، وكذلك رواية " يوم تام " في المسند ( ٩٧٤١ ) ، فالمراد اليوم التام بنهاره وليله ، والعرب قد تطلق على اليوم " ليلة " ، وقد تطلق على النهار " يوماً " ، وقد تطلقه على النهار بليته . ينظر : العلل للدارقطني ٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، رقم ( ٩٣ ) ، الإعلام لابن الملقن : شرح حديث عمر " نذرت أن أعتكف ليلة ... " ٥ / ٤٤٦ ، عمدة القاري ٢ / ٢٤٨ .

<sup>٦</sup> ( كما سيأتي عند الكلام على أثري ابن عباس وابن عمر - إن شاء الله تعالى - ، وصنيع الإمام البخاري في صحيحه يؤيد هذا ، فقد قال في كتاب تقصير الصلاة ( فتح ١ / ٥٦٥ ) : " باب في كم يقصر الصلاة ؟ ، وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة سفاً ، وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد ، وهي ستة عشر فرسخاً " .

<sup>٧</sup> ( رواه ابن أبي شيبة ( ٢٢٢٨ ) عن ابن عيينة ، عن عمرو ، قال : أخبرني عطاء . وسنده صحيح ، ورواه الإمام الشافعي في الأم ١ / ١٨٣ عن سفيان به دون ذكر نخلة ، ثم قال : " وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ، وهي مسيرة ليلتين قاصدتين ديب الأقدام وسير الثقل " ، وقال البيهقي في معرفة السنن ٤ / ٢٤٣ بعد ذكره لهذا الأثر : " قال الشافعي في رواية أبي سعيد : فأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ، وهو مسيرة ليلتين قاصدتين ديب الأقدام وسير الثقل ، وقال في مختصر البويطي : ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي ، وكذا قاله في الصوم " ، ورواه عبد الرزاق ( ٤٢٩٦ ) عن ابن جريج عن عطاء قال : سألت ابن عباس ، فقلت : أقصر الصلاة إلى عرفة أو إلى منى ؟ قال : لا ولكن إلى الطائف وإلى جدة ولا تقصروا الصلاة إلا في اليوم التام ، ولا تقصر فيما دون اليوم ، فإن ذهبت إلى الطائف أو إلى جدة أو إلى قدر ذلك من الأرض إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فأوف . ورواه ابن جرير في تهذيب الآثار : مسند عمر ( ١٢٦٨ - ١٢٧٣ ) من طرق متعددة عن عطاء به مفرداً . ويظهر أن مراده باليوم التام مسيرة يوم وليلة ، وهو ما يعادل سير نهار يومين دون ليلهما ، بدليل تحديده بهذه الأماكن ، ويؤيد ذلك : ما رواه ابن أبي شيبة ( ٨٢٠٣ ) قال : حدثنا علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : تقصر الصلاة في مسيرة يوم وليلة . وسنده صحيح على شرط البخاري ، ورواه ابن المنذر ( ٢٢٥٦ ) من طريق ابن أبي

شبية به ، ورواه ابن جرير ( ١٠٤٠ ) عن أبي كريب عن ابن إدريس عن الشيباني به . ويؤيده أيضاً : مارواه ابن أبي شبية ( ٨٢١٩ ) قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : إذا كان سفرك يوماً إلى العتمة فلا تقصر الصلاة ، فإن جاوزت ذلك فاقصر الصلاة . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ويؤيده كذلك : ما رواه الطبري في تهذيب الآثار ( ١٠٣٨ ) قال : حدثنا ابن بشار ، حدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن عطاء ، قال : قلت لابن عباس : كم أصلي إلى عرفات ؟ قال : « أربعة » ، قال : قلت : كم أصلي ببطن مر ؟ قال : « أربعة » ، قلت : كم أصلي بالطائف ؟ قال : « ركعتين » ، قال : « والطائف إلى مكة مسيرة يومين » ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وما رواه ابن أبي شبية ( ٨٢٢٢ ) قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا هشام بن الغاز ، عن ربيعة الجرشي ، عن عطاء بن أبي رباح ، قال : قلت لابن عباس : أقصر إلى عرفة ؟ فقال : لا ، قلت : أقصر إلى مر ؟ قال : لا ، قلت أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال : نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً وعقد بيده . وجاء في ( وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ٣ / ١٢٩ ) : " قال الأسدي : بين مكة و بطن مر سبعة عشر ميلاً " ، أما بطن نخلة : فقال في معجم البلدان ٥ / ٢٧٨ : " قال أبو زياد الكلبي : نخلة واد من الحجاز بينه وبين مكة مسيرة ليلتين " ، قال الحافظ في الفتح ٢ / ٥٦٦ بعد ذكره لبعض الروايات السابقة : " ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة " .

<sup>٨</sup> ) رواه ابن جرير ( مسند عمر ١٢٥٥ ) عن ابن المثنى عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع به . وسنده صحيح ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ( ٤٣٠٠ ) عن معمر عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة برد . وسنده صحيح . ويؤيده أيضاً : ما رواه ابن جرير ( ١٢٥٣ ) عن نافع عن سالم أن عبد الله كان يقصر الصلاة في مسيرة ليلتين . وسنده صحيح ، ويؤيده : ما رواه عبد الرزاق ( ٤٣٠٢ ) عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر ، وهي مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه ، قلت : وكم خيبر ؟ قال : ثلاث قواصد ، قلت : فالطائف ؟ قال : نعم ، من السهلة وأنفس قليلاً . وهذه المسافة يظهر أنها تقرب من أربعة برد ، وتزيد قليلاً ، بدليل أنه جعلها تساوي المسافة من الطائف إلى مكة عن طريق السهلة ، وتزيد عليها قليلاً ، وظاهره أن مال ابن عمر هذا في بعض قرى أو نواحي خيبر التي هي أقرب إلى المدينة النبوية من بقية قرى خيبر . ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ( مسند عمر ١٢٥٦ ) من طريق أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يأتي أرضه بالجرف فما يقصر ، ويأتي أرضه بخيبر فيقصر ، قال أيوب : وهي ليلتان للراكب وثلاث للثقل . وسنده صحيح ، قال في معجم البلدان ٢ / ١٢٨ : " الجرف موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة " ، ويؤيده أيضاً : ما رواه ابن جرير ( ١٢٥٤ ) عن نافع عن عبد الله أنه كان يخرج إلى الغابة فلا يقصر الصلاة ولا يفطر . وسنده صحيح . قال في معجم البلدان ٤ / ١٨٢ : " روى محمد بن الضحاك عن أبيه قال : كان العباس بن عبد المطلب يقف على سلع فينادي غلمانهم وهم بالغابة فيسمعهم ، وذلك من آخر الليل ، وبين سلع والغابة ثمانية أميال " .

ويحمل ما رواه مالك ١ / ١٤٧ عن الزهري عن سالم أن ابن عمر كان يقصر في اليوم

٤ - ما ثبت عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْد فما فوق ذلك <sup>٩</sup> .

٥ - أن تحديد ابن عباس وابن عمر لهذه المسافة تحديداً دقيقاً بالبرد واتفاقهما على هذا التحديد الدقيق الذي لا يقال من قبل الرأي ، وعدم وجود تحديد مخالف لتحديدهما عن أحد من الصحابة دليل على أنهما علما في ذلك تحديداً من النبي صلى الله عليه وسلم ، فيكون في حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم <sup>١٠</sup> .

٦ - أنه لا يعرف لابن عباس وابن عمر مخالف من الصحابة - كما سبق - فدل

---

التام . وسنده صحيح ، على يوم بليته ، فهذا هو اليوم التام ، كما سبق عند الكلام على أثر ابن عباس ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ( ٤٢٩٣ ) عن معمر عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن ابن عمر اشترى شيئاً من رجل أحسبه ناقة فخرج ينظر إليها فقصر الصلاة وكان ذلك مسيرة يوم تام أو أربع برد .

ولم أقف على شيء صريح عن ابن عمر في أقل من ذلك ، سوى روايتين : الأولى : ما رواه عبد الرزاق ( ٤٣٠١ ) عن مالك عن ابن شهاب عن سالم : " أن ابن عمر سافر إلى ريم فقصر الصلاة ، وهي مسيرة ثلاثين ميلاً " ، وقد رواه مالك في الموطأ ١ / ١٤٧ برواية يحيى ، ثم قال : قال مالك وذلك نحو من أربعة برد . قال الزرقاني في شرح الموطأ ١ / ٤٢٣ : " ولعبد الرزاق عن مالك ثلاثون ميلاً من المدينة قال ابن عبد البر : وأراها وهما ، بخلاف ما في الموطأ ، ورواه عقيل عن ابن شهاب ، وقال : هي ثلاثون ، فيحتمل أن ريم موضع متسع كالإقليم ، فيكون تقدير مالك عند آخره وعقيل عند أوله ، وقال بعض شعراء المدينة : ( فكم من حرة بين المنقى إلى أحد إلى جنبات ريم ) . فقال : ( جنبات ) وربما كانت بعيدة الأقطار " .

الثانية : ما رواه ابن أبي شيبة ( ٨٢٢٣ ) ، ومن طريقه ابن المنذر ( ٢٢٦٠ ) عن وكيع عن سفیان عن محارب بن دثار ، قال : سمعت ابن عمر يقول : إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر . وسنده صحيح . وهذا يحتمل أنه أراد مسافة القصر ، ويحتمل أنه أراد أنه إذا سار من بلده ساعة وهو يريد مكاناً بعيداً قصر ؛ لأنه بهذا السير يكون فارق عامر قرينته ، ويجب حمله على الاحتمال الثاني ، جمعاً بين الروايات عن ابن عمر ، وإلا فتكون رواية شاذة ؛ لمخالفة محارب - وهو ثقة وليس من خاصة تلاميذ ابن عمر - لتلاميذ ابن عمر الملازمين له ، ومثله : ما أورده ابن حزم في المحلى ٥ / ٨ معلقاً من طريق جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال : لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة . ولم أقف عليه متصلاً ، وقد صححه الحافظ في الفتح ١ / ٥٦٧ ، فعلى فرض صحته يحمل على المحمل السابق ، ويؤيد شذوذ هاتين الروايتين على فرض أنهما في مسافة القصر : ما رواه مالك في موطئه ١ / ١٤٨ ، ومن طريقه عبد الرزاق ( ٤٢٩٥ ) عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر البريد فلا يقصر الصلاة ، وسيأتي الكلام على رواية ابن خليفة عن ابن عمر قريباً - إن شاء الله تعالى - .

<sup>٩</sup> ( رواه البخاري تعليقاً في باب في كم يقصر الصلاة ؟ . ووصله ابن المنذر في الأوسط ) ( ٢٢٥١ ) ، والبيهقي ٣ / ١٣٧ بسند صحيح .

<sup>١</sup> ( قال ابن حجر الهيتمي الشافعي في تحفة المحتاج ١ / ٣١٩ عند استدلاله لهذا التحديد : " لما صح أن

ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة بُرْد ، ولا يعلم لهما مخالف ، ومثله لا يكون إلا عن توقيف " .

ذلك على إجماع الصحابة على هذا التحديد <sup>١١</sup> .

٧ - ما حكاه الإمام الليث بن سعد من إجماع السلف على أن لا يقصر إلا في مسيرة أربعة برد <sup>١٢</sup> .

٨ - ما حكاه الإمام الشافعي من أنه لم يبلغه أن يقصر في أقل من يومين ، ومن إجماع عامة من يحفظ عنه أنه لا يقصر فيما دون مسيرة يومين ، قدرها ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي <sup>١٣</sup> .

٩ - ما حكاه الإمام الشافعي أيضاً من أنه لا يعلم أحداً قال : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد <sup>١٤</sup> .

١٠ - ما حكاه الإمام الأوزاعي المتوفى سنة ١٥٧ هـ من إجماع عامة أهل العلم على أن مسافة القصر مسيرة يوم تام <sup>١٥</sup> .

١١ - ما حكاه الخطابي المتوفى سنة ٣٨٨ هـ ، من أنه لا يعلم أحداً من الفقهاء قال بصحة القصر في مسيرة ثلاثة فراسخ <sup>١٦</sup> ، وهي تساوي تسعة أميال ، أي ما يزيد على أربعة عشر كيلوا مترا .

١٢ - ما حكاه الإمام محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة ٣١٠ هـ من إجماع الأمة على عدم القصر في مثل ما بين المدينة وذي الحليفة <sup>١٧</sup> .

١ ( ينظر : التعليق السابق .

٢ ( روى البيهقي في السنن الكبرى ٤ / ٢٤١ : عن الليث أنه قال : الأمر الذي اجتمع الناس عليه أن لا يقصروا الصلاة ، ولا يفطروا إلا في مسيرة أربعة برد ، في كل بريد اثنا عشر ميلا . وسنده صحيح .

٣ ( قال في الأم باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ١ / ١٨٢ : " ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف في أن لا يقصر فيما دونهما ، فللمرء عندي أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمي ، ولا يقصر فيما دونها ، وأما أنا فأحب أن لا أقصر في أقل من ثلاث احتياطاً على نفسي " .

٤ ( قال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤ / ٢٤٨ عند ذكره لرد الشافعي على العراقيين : " قال الشافعي : ولا أحد علمته من المتقنين يقول بهذا أمامهم . فيقولون : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة " أ . هـ مختصراً .

٥ ( حكى في الأوسط ٤ / ٤٠٧ ، ومعالم السنن ٢ / ٤٩ عن الإمام الأوزاعي أنه قال : " عامة الفقهاء يقولون : مسيرة يوم تام " ، وسبق عند الكلام على أثر ابن عباس أن المراد باليوم التام يوم بليته ، وأن ذلك يقدر بأربعة برد .

٦ ( قال في معالم السنن ٢ / ٤٩ : " إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة الفراسخ حداً فيما يقصر إليه الصلاة ، إلا أنني لا أعرف أحداً من الفقهاء يقول به " .

٧ ( ينظر : تهذيب الآثار (مسند عمر ٢ / ٩٠٩) ، وسيأتي قريباً - إن شاء الله تعالى - ذكر كلامه في ذلك في موضع آخر .

١٣ - ما حكاه جمع من أهل العلم من إجماع الصحابة على أن مسافة القصر محددة بمسافة معينة ، ورتب عليه بعض أهل العلم أن من لم يعتبر المسافة خرق الإجماع<sup>٨</sup> .

ولم أقف على رواية صريحة ثابتة عن أحد من الصحابة أو من التابعين في القصر في أقل من أربعة برد<sup>٩</sup> .

٨ ( ١ ) قال ابن الملقن في التوضيح شرح الجامع الصحيح ٨ / ٤٤٥ : " ونقل القاضي أبو محمد وغيره إجماع الصحابة على اعتبار مسافة ، وإن اختلفوا في مقدارها ، فمن لم يعتبرها خرق الإجماع " ، وحكى الماوردي في الحاوي ٨ / ٤٥١ عند رده على داود في قوله بالقصر في طويل السفر وقصيره دون تحديد مسافة ، حكى إجماع الصحابة على التحديد .

٩ ( ١ ) أما ما رواه مسلم ( ٦٩٢ ) عن شرحبيل بن السمط قال : رأيت عمر صلى بذي الحليفة ركعتين ، فقلت له ، فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل . فالمراد أن عمر خرج من بلده المدينة إلى سفر طويل ، فلما وصل ذا الحليفة قصر ؛ لأنه غادر عامر قريته ، ويؤيد هذا التفسير : ما رواه ابن أبي شيبه ( ٨٢٢٧ ) عن ابن السمط قال : شهدت عمر بذي الحليفة كأنه يريد مكة صلى ركعتين ... الخ . وسنده صحيح ، وقد أطال الإمام الطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر ٢ / ٨٩٤ - ٩١١ ) في بيان أن هذا هو التفسير الصحيح لأثر عمر هذا ، وذكر أن الأمة مجمعة على أن المسافة من المدينة إلى ذي الحليفة لا يقصر في مثلها ، وهي ستة أميال أو سبعة كما في الهداية في تخريج بداية المجتهد ٣ / ٣٢٢ ، وقال الطبري في آخر كلامه على هذا التفسير ٢ / ٩١١ : " لا أحد ممن روي عنه قصر الصلاة في قدر ما ذكرت يرى جواز قصرها فيما بين المدينة وذي الحليفة أو في قدر ذلك من المسافة ، فصح ما قلناه في تأويلنا قول ابن السمط الذي ذكرناه عنه فعل عمر الذي روى عنه على ما بينا وتأولنا ... وإنما اكتفينا بقدر ما بينا من ذلك في هذا الموضوع لأن قصدنا فيه كان الإبانة عن معنى الخبر الذي رويناه عن ابن السمط عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه بخلاف المعنى الذي يسبق إلى وهم أهل الغباوة " ، وسبق أيضاً ذكر حكايته لهذا الإجماع في الدليل الثاني عشر ، ومثل هذا الحديث : ما رواه البخاري ( ١٠٣٩ ) ، ومسلم ( ٦٩٠ ) عن ابن المنكدر وابن ميسرة عن أنس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين . فالمراد في بداية سفره للحج ، وقد يكون عمر أشار إلى هذا السفر ، فقد رواه البخاري ( ١٤٧٦ ) عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة ، ورواه مسلم ( ٦٩٣ ) من طريق ابن أبي إسحاق بمعنى رواية أبي قلابة ، أما ما رواه مسلم ( ٦٩١ ) عن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ شعبة الشاك صلى ركعتين . فيزيد هذا لم يوثقه سوى ابن حبان ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وقال في التقريب : مقبول ، ومسلم قد يخرج الرواية لبيان ضعفها كما ذكر في مقدمة صحيحه ، وقد أشار في معالم السنن ٢ / ٤٩ إلى احتمال ضعف هذا الحديث بقوله " إن ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة ... " ، وقد يكون مسلم أخرجه متابعة تفسيرية للرواية التي قبله - وهي رواية ابن



كما لم أقف على رواية صريحة ثابتة عن أحد من الصحابة في منع الترخص  
برخص السفر في هذه المسافة أو فيما هو أكثر منها<sup>٢٠</sup>.

المنكدر وابن ميسرة التي ذكرتها قريبا - فعلى هذا يكون مسلم أوردها لبيان وقت ترخص المسافر ، لأنه يكون  
بهذا قد خرج من عامر قريته ، وقد أشار إلى ذلك أبو داود ، فبوب على هذه الرواية في سننه بقوله ( باب متى  
يقصر المسافر ) ، وأشار إلى ذلك السندي في شرحه للمسنند : حديث ( ١٢٣١٣ ) .

أما ما حكاه ابن المنذر في الأوسط ٤ / ٤٠٧ عن أنس أنه قصر في خمسة فراسخ ، وعن ابن هانئ وابن كلثوم  
وابن محيريز أنهم قصروا فيما بين الرملة وبيت المقدس ، فلم أقف على شيء من هذه الآثار مسندا ، سوى أن ابن  
حزم ٥ / ٧ ذكر رواية أنس معلقة .

( ٢ ) أما ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٢٤ ، والطبري في تهذيب الآثار ( مسند عمر ، رقم  
١٢٦٤ - ١٢٦٧ ) عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ، قال : استأذنت حذيفة من الكوفة إلى المدائن ، أو من  
المدائن إلى الكوفة في رمضان ، فقال : " آذن لك على أن لا تفطر ولا تقصر ، قال : قلت وأنا أكفل لك أن لا  
أقصر ولا أفطر " ، وسنده صحيح ، فهو محتمل أن حذيفة كان يرى أن لا يقصر إلا في سفر جهاد أو نسك ،  
قال الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٤٢٦ ، ٤٢٧ : " وأما ما روينا عن حذيفة فليس فيه دليل  
أيضا على الإتمام في السفر كان ذلك سفر طاعة أو غير طاعة لأنه قد يجوز أن يكون كان من رأيه أن لا يقصر  
الصلاة إلا حاج أو معتمر أو مجاهد ، كما قد روى عن ابن مسعود رضي الله عنه ، فإنه حدثنا أبو بكره قال ثنا  
روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان عن عمارة بن عمير عن الأسود قال : كان عبد الله لا يرى التقصير  
إلا لحاج أو معتمر أو مجاهد . فقد يجوز أن يكون مذهب حذيفة كان كذلك ، فأمر التيمي إذ كان يريد سفرا لا  
لحج ولا لجهاد أن لا يقصر الصلاة " ، ويحتمل أن حذيفة كان متردداً في هذه المسافة هل يجوز القصر فيها ، لأنه  
قد يكون ساكناً في بعض مدن المدائن القريبة بعض الشيء من الكوفة ، قال في معجم البلدان ٥ / ٧٥ : " إنما  
سمتها العرب المدائن لأنها سبع مدائن بين كل مدينة إلى الأخرى مسافة قريبة أو بعيدة " ، كما يحتمل أن حذيفة  
إنما عزم على أحد خاصته بذلك احتياطاً وإن كان يرى القصر فيما هو أقل من ذلك ، كما سبق نحوه عن الإمام  
الشافعي في الدليل الثامن ، وينظر : التعليق الآتي .

أما ما رواه الطبري في مسند عمر ( ١٢٥٩ ) من طريق الشيباني عن محمد بن زيد قال : قال عمر : تقصر  
الصلاة في مسيرة ثلاث ليال . فيظهر أن فيه سقطاً وتصحيحاً ؛ فقله " قال عمر " يظهر أن صوابه " قال ابن  
عمر " كما قال محققه ، ويؤيد ذلك أن هذه الرواية لا تعرف عن عمر ، ولم ينقلها أحد ممن تكلم عن المسألة أو  
خرج آثارها ، مع أن الرواية عن خليفة راشد ، ويؤيد هذا ما رواه ابن أبي شيبة ( ٨٢٤٠ ) عن علي بن مسهر  
، عن الشيباني ، عن محمد بن زيد بن خليفة ، عن ابن عمر ، قال : تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال ، فتبين  
بهذا صواب الرواية ، وأنها عن ابن عمر ، وأن المسافة ثلاثة أميال ، لكن ابن خليفة هذا لم يوثقه سوى ابن حبان  
، وروايته مخالفة لما رواه الثقات من خواص ابن عمر - كما سبق - ، فهي رواية منكورة ، وعلى فرض أن محمداً  
هذا هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر كما قال محقق الطبري ، وأن الرواية عن عمر ، فإنها تكون منقطعة ؛ لأنه لم  
يدرك عمر .

ولم أقف أيضاً على رواية صحيحة صريحة عن أحد من التابعين في منع الترخص برخص السفر في هذه المسافة أوفيماً هو أكثر منها .

وإنما ورد عن سويد بن غفلة - وهو من المخضرمين - الإذن في القصر إذا سافر ثلاثاً<sup>٢١</sup>، وهو غير صريح في مسافة برد معينة ، وغير صريح في المنع من القصر في أربعة برد<sup>٢٢</sup> .

وكذلك روي عن سعيد بن جبير - وهو من الطبقة الوسطى من التابعين - أنه قال : " تقصر فيما بينك وبين الصراة " ، وذلك سبعة عشر فرسخاً . وفي ثبوته عنه نظر<sup>٢٣</sup> وليس في هذا الأثر منع من القصر فيما دون هذه المسافة<sup>٢٤</sup> .

٢ ( روى عبد الرزاق ( ٤٣٠٣ ) ، وابن أبي شيبة ( ٨٢١٤ ) بسند صحيح عن سويد بن غفلة قال : إذا سافرت ثلاثاً فاقصر الصلاة . وهو لم يحدد المسافة بالأميال ، وإنما حددها بالأيام ، فيحتمل أنه أراد مسيرة يوم وليلة التي تقطع في نهار ثلاثة أيام ، وهي أربعة برد ؛ لأن سير الليل يقطع فيه ما يقطع في نهار يومين ؛ فقد روى عبد الرزاق ( ٩٢٥١ ) عن الثوري عن محمد بن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " عليكم بسير الليل فإن الأرض تطوى بالليل ما لا تطوي بالنهار " ، قال في التمهيد ٢٤ / ١٥٦ : " قال أبو عمر : هذا الحديث يستند من وجوه كثيرة ، وهي أحاديث شتى محفوظة " ، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٥٦٦ ، ٥٦٧ عند شرحه لتبويب البخاري السابق وأحاديث سفر المرأة : " ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن مسافة أربعة برد يمكن سيرها في يوم وليلة ، وأما حديث ابن عمر الدال على اعتبار الثلاث فإما أن يجمع بينه وبين اختياره بأن المسافة واحدة ولكن السير يختلف ، أو ... " ، ثم إن سويد بن غفلة لم يمنع من القصر فيما دون ذلك ، وقد يكون حدها بالثلاث احتياطاً ؛ لأن بعضهم قد يكون بطيئاً في سيره فيسير في يومين مسافة لا تصل إلى أربعة برد ، وعلى وجه العموم فمن حدد بثلاثة أيام ولم يربط ذلك بأميال أو برد أو فراسخ معينة ، فكلامه محتمل ، ومع وجود هذا الاحتمال لا يجزم بنسبة هذا القول إليه .

وكذلك ما رواه ابن أبي شيبة ( ٨٢٠٩ ) عن هشيم أخبرنا المغيرة عن إبراهيم قال : قال له الحارث : أتقصر الصلاة إلى المدائن ؟ قال : إن المدائن لقريب ، ولكن إلى الأهواز ونحوها . ورجاله ثقات ، لكن مغيرة مدلس لا سيما عن إبراهيم ، وروايته مخالفة لما رواه عبد الرزاق ( ٤٣١٤ ) عن الثوري ، والطبري في التهذيب ( ١٢٨١ ) بسند صحيح عن هشام ، كلاهما عن حماد عن إبراهيم قال : تقصر الصلاة إلى المدائن . وأيضاً يرد عليه الاحتمال السابق في قول حذيفة ، والأقوال لا تثبت عن من نسبت إليه حتى يثبت سندها وتنتفي عنها جميع الاحتمالات .

٢ ( ينظر : التعليق السابق .

٢ ( هذا الأثر رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ( مسند عمر ١٢٨١ ) بسند حسن عن حماد - وهو ابن أبي سليمان - عن سعيد بن جبير به ، ورواه عبد الرزاق ( ٤٣٠٤ ) عن أبي حنيفة عن حماد به . وفي رواية حماد عن سعيد ضعف ، قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ومعرفة الرجال ٣ / ٤٧٨ ، رقم ( ٦٠٤٧ ) حدثني أبو سعيد قال حدثنا ابن إدريس قال قلت للأعمش : أخبرني أبي عن حماد عن سعيد بن جبير ، قال : ما كنا نفرع إلى حماد . وسنده إلى الأعمش صحيح ، ورواه عبد الله أيضاً ٣ / ٢١٩ ، ومن طريقه العقيلي في

وأيضاً : روي عن إبراهيم النخعي – وهو من صغار التابعين – أنه قال : تقصر الصلاة في مسير ثلاثة أيام ، كل يوم تسع فرائض . وفي ثبوت هذا القول عنه نظر

٢٥

أما من قال من أهل العلم بمشروعة القصر في منى أو عرفة للمكي ، فقد يكون قال ذلك لأنه يرى أن القصر في هذا الموضوع للحاج من باب النسك ، كما هو قول لبعض أهل العلم ، ومع وجود هذا الاحتمال لا يمكن أن يجزم بأن من قال بذلك يرى القصر في مثل هذه المسافة .

الضعفاء ١ / ٣٠١ من طريق آخر عن ابن إدريس مطولا ، ومما يزيد في ضعف هذه الرواية : أن أصحاب سعيد مع كثرتهم لم يرووا عنه هذا الرأي المخالف للقول المعروف في عهد الصحابة وكبار التابعين ، وقد تفرد به حماد ، وهو مع خفة ضبطه ليس من أصحاب سعيد ، وقد أعرض مسلم وأصحاب السنن الأربعة عدا النسائي عن روايته عن سعيد ، وهذا يؤيد قول الأعمش : إن روايات سعيد لا تؤخذ عنه .

( ٢ ) على فرض صحة هذه الرواية فيحتمل أن سعيداً سئل عن القصر في السفر من الكوفة إلى نهر الصراة ، فأجاب بهذا الجواب ، ولم يُرد أن هذا هو الحد الذي تقصر فيه الصلاة ، ولا تقصر الصلاة فيما دونه ، ومع وجود هذا الاحتمال لا يصح نسبة هذا القول إليه .

ويظهر أن أول من قال : لا يقصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام لباليها وربط ذلك بأميال محددة تزيد على أربعة برد ، وذكر أنه لا يجوز القصر فيما دونها هو بعض الفقهاء من تابعي التابعين ، كالإمام أبي حنيفة ، قال في التمهيد ١١ / ١٧٩ : " اختلف الفقهاء أيضا في مقدار السفر الذي تقصر فيه الصلاة فقال مالك والشافعي والليث : أربعة برد ، وهو قول ابن عباس وابن عمر ، وقال مالك ثمانية وأربعون ميلا وهو مسيرة يوم وليلة ، وهو قول الليث ، وقال الشافعي : ستة وأربعون ميلا بالهاشمي أو يوم وليلة ، وهو قول الطبري ، وقال الأوزاعي : اليوم التام ، وهذه كلها أقاويل متقاربة ، وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي : لا يقصر أحد في أقل من مسيرة ثلاثة أيام ولياليها " ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٤ / ٢٤٨ عند ذكره لرد الشافعي على العراقيين : " قال الشافعي : ولا أحد علمته من المتقين يقول بهذا أمامهم . فيقولون : لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا نعلمهم يروون هذا عن أحد ممن مضى ممن قوله حجة " أ . ه مختصرا .

( ٢ ) رواه ابن جرير في تهذيب الآثار ( مسند عمر ١٢٨٢ ) بسند حسن عن حماد – وهو ابن أبي سليمان – عن إبراهيم . وحماد في حفظه شيء ، وقد أعل بعض أهل العلم روايته عن إبراهيم بأنه يخطئ فيها ، فقد روى عبد الله بن أحمد في العلل ( ١٩٥٣ ) عن أبيه عن عثمان بن عثمان عن البتي قال : كان حماد إذا قال برأيه أصاب ، وإذا قال : قال إبراهيم أخطأ . وسنده صحيح ، وروى ابن عدي في الكامل ٢ / ٢٣٦ قال : حدثنا عبد الملك ثنا أبو الأحوص ثنا أبو سلمة ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان قال : كنت أقول له : قل سمعت إبراهيم ، فيقول : إن العهد قد طال بإبراهيم . وسنده صحيح ، وقال حبيب بن أبي ثابت كما في تهذيب الكمال ٢ / ٢٨٣ : " كان حماد يقول : قال إبراهيم ، فقلت : والله إنك لتكذب على إبراهيم ، أو إن إبراهيم ليخطئ " ، وحماد قد تفرد بنقل هذا القول عن إبراهيم رغم كثرة تلاميذ إبراهيم ، فهذا كله يوهن روايته هذه عن إبراهيم .



## الفصل الثاني

### ترخص المسافر عند عزمه الإقامة ببلد حال سفره

إذا نزل المسافر بلداً غير بلده في أثناء سفره ، فإن كان عازماً على الخروج من هذا البلد قبل تمام أربعة أيام ، جاز له الترخّص برخص السفر أثناء إقامته في هذا البلد ، وإن كان عازماً على الإقامة في هذا البلد أكثر من أربعة أيام ، فنوى أن يصلي في هذا البلد أكثر من عشرين صلاة مفروضة ، فإنه يعد مقيماً في هذا البلد ، ويحرم عليه حينئذ أن يترخّص برخص السفر ، وهذا قول جمهور أهل العلم<sup>٦</sup> ، وهو قول فقهاء المحدثين<sup>٧</sup> ، ومن الأدلة لهذا القول :

١ - ما رواه مسلم عن العلاء بن الحضرمي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة " ، كأنه يقول : لا يزيد عليها<sup>٢٨</sup> .

فهذا الحديث صريح في أن إقامة المسافر في غير بلده ثلاثة أيام لا تعد إقامة ،

٢ ( فهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة على تفصيل عند بعضهم ، قال في المجموع ٤ / ٣٦١ : " إذا نوى الإقامة في بلد ثلاثة أيام فاقبل فلا ينقطع الترخّص بلا خلاف ، وإن نوى إقامة أكثر من ثلاثة أيام : قال الشافعي والأصحاب : إن نوى إقامة أربعة أيام صار مقيماً وانقطعت الرخص ، وهذا يقتضى أن نية دون أربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة ، وقد صرح به كثيرون من أصحابنا ، وفي كيفية احتساب الأربعة وجهان ... " ، وقال في المغني ٣ / ١٤٧ ، ١٤٨ : " المشهور عن أحمد رحمه الله أن المدة التي تلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها هي ما كان أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، رواه الأثرم و المروذي وغيرهما ، وعنه : أنه إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم وإن نوى دونها قصر ، وهذا قول مالك و الشافعي و أبي ثور ... ويروى هذا القول عن عثمان رضي الله عنه ، وقال الثوري وأصحاب الرأي : إن أقام خمسة عشر يوماً مع اليوم الذي يخرج فيه أتم وإن نوى دون ذلك قصر ، وروي ذلك عن ابن عمر وسعيد بن جبير والليث بن سعد " ، وقال البيهقي في الكبرى ٣ / ١٤٧ : " قال الشافعي في القديم ومثله أجاب في الجديد : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة ، وقد رويت في ذلك أحاديث ، منها عن قتادة عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مثل ذلك ، وهكذا حدثنا مالك عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب أنه قال : من أجمع إقامة أربع أتم الصلاة . أما حديث عثمان رضي الله عنه فلم أجد إسناده " ، وينظر : بداية المجتهد ٣ / ٣٢٥ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥ / ٦٢ - ٧٣ .

٢ ( فهو قول سعيد بن المسيب ومالك والليث وأبي ثور والشافعي وأحمد وابن المنذر وغيرهم . ينظر : الأوسط ٤ / ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٢ .

٢ ( صحيح مسلم ( ١٣٥٢ ) .

فلهذا أذن بها للمهاجر ، وصريح أيضاً في أن إقامته فيه أكثر من ثلاثة أيام تعد إقامة ، فلهذا منع منها المهاجر ؛ لئلا يقيم في بلد هاجر منه إلى الله ورسوله ، فيخل ذلك في هجرته<sup>١٩</sup> ، وعليه فإذا نوى الإقامة في بلد أثناء سفره ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج فهو في حكم المقيم .

٢ - ما ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع قدم مكة صباح الرابع من ذي الحجة فأقام بالأبطح أربعة أيام ثم صلى الفجر في اليوم الخامس ، وهو يوم التروية ، ثم خرج إلى منى ، فهو صلى الله عليه وسلم صلى بمكة عشرين صلاة في أربعة أيام يقصر الصلاة<sup>٢٠</sup> وكان ناوياً للإقامة ، فهو يعلم

٢ ( قال في التمهيد ١١ / ١٨ : " الحجة في ذلك حديث العلاء بن الحضرمي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة ثلاثة أيام ثم يصدر ، ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفترضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز ولا يحل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمهاجر ثلاثة أيام لتقصية حوائجه وتهديب أسبابه ولم يحكم لها بحكم المقام ولا جعلها في حيز الإقامة لأنها لم تكن دار مقام فإذا لم يكن كذلك فما زاد على الثلاثة أيام إقامة لمن نواها وأقل ذلك أربعة أيام ومن نوى إقامة ثلاثة أيام فما دونها فليس بمقيم وإن نوى ذلك كما أنه لو نوى إقامة ساعة أو نحوها لم يكن بساعته تلك داخل في حكم المقيم ولا في أحواله " ، وقال النووي في شرح مسلم ٩ / ١٢٢ : " استدل أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أن إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة بل صاحبها في حكم المسافر قالوا فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج جاز له الترخيص برخص السفر من القصر والقطر وغيرهما من رخصة ولا يصير له حكم المقيم " ، وقال في المفهم ٦ / ١٢٢ : " الأشبه في هذه الأقوال قول الجمهور : مالك وغيره ؛ لأنه يعتضد بإباحة النبي صلى الله عليه وسلم المقام للمهاجر بمكة ثلاثاً ، فإنه أبقى عليه فيها حكم المسافر . ومنعه من مقام الرابع فحكم له فيه بحكم الحاضر القاطن ، فكان ذلك أصلاً معتمداً عليه " .

٣ ( قال الشيرازي في المهذب ( مطبوع مع المجموع ٤ / ٣٥٩ ) : " وأما اليوم الذى يدخل فيه ويخرج فلا يحتسب ؛ لأنه مسافر فيه وإقامته في بعضه لا تمنع من كونه مسافراً ؛ لأنه ما من مسافر إلا ويقيم بعض اليوم ، ولأن مشقة السفر لا تزول إلا بإقامة يوم " .

(٢) رواه البخاري (١٠٨٥) عن ابن عباس ، ورواه مسلم (١٢١٦ ، ١٢١٨) عن جابر ، وفيهما : أنه صلى الله عليه وسلم قدم مكة صبح رابعة ، وفي حديث جابر أنه صلى الله عليه وسلم خرج إلى منى ضحى اليوم الثامن وصلى بها الظهر ، وفي رواية لمسلم ( ١٢٤٠ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بذي طوى وقدم لأربع مضيئ من ذي الحجة ، وروى البخاري ( ١٥٧٤ ) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة ، وكان ابن عمر يفعل ، وفي رواية أخرى للبخاري ( ١٥٦٧ ) عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبيت بذي طوى بين الثنيتين ثم يدخل من الثنية التي بأعلى مكة ، وفي حديث أنس عند البخاري ( ١٠٨١ ) ، ومسلم ( ٦٩٣ ) أنه صلى الله عليه وسلم قصر الصلاة في حجته من خروجه من المدينة إلى أن رجع إليها .

صلى الله عليه وسلم أنه لن يخرج من مكة إلى منى إلا في اليوم الثامن<sup>٣٢</sup>، فدل ذلك قطعاً على أن من أقام أربعة أيام وهو عازم على الإقامة له أن يترخص برخص السفر .

٣ - ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثة أيام يقصر الصلاة<sup>٣٣</sup>.

٤ - ما ثبت عن ابن عمر قال كانت اليهود والنصارى ومن سواهم من الكفار من جاء المدينة منهم سفراً لا يقرون فوق ثلاثة أيام على عهد عمر<sup>٣٤</sup>.

فهذا الأثر صريح في أن مقام الكافر ثلاثة أيام لا يعد إقامة ؛ لأن النبي صلى الله

---

<sup>٣٢</sup> ( قال ابن حجر في فتح الباري ٢ / ٥٦٥ عند شرحه لتبويب البخاري بقوله ( باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته ) ، قال : " المقصود بهذه الترجمة بيان ما تقدم من أن المحقق فيه نية الإقامة ، هي مدة المقام بمكة قبل الخروج إلى منى ثم إلى عرفة ، وهي أربعة أيام ملفقة ؛ لأنه قدم في الرابع وخرج في الثامن . "

<sup>٣٣</sup> ( قال في بداية المجتهد ٣ / ٣٢٦ عند استدلاله لهذا القول : " احتجوا لمذهبهم بما روي أنه عليه الصلاة والسلام أقام بمكة ثلاثاً يقصر في عمرته " ، قال الغماري في الهداية في تخريج بداية المجتهد ٣ / ٣٢٦ عند تخريجه لهذا الحديث : " قلت : هي عمرة القضاء ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثلاثاً من حديث البراء عند الشيخين ومن حديث ابن عمر عند البخاري ومن حديث ابن عباس عند أبي داود ، وليس في واحد منها النص على القصر ، إلا أنه معلوم من أحاديث أخرى أنه صلى الله عليه وسلم منذ خرج من المدينة وهو يصلي ركعتين إلى أن يرجع إليها " .

<sup>٣٤</sup> ( رواه عبد الرزاق ( ٩٩٧٩ ، ١٩٣٦٢ ) عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وسنده صحيح ، على شرط الصحيحين ، وقد تابع ابن جريج حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة به عند البيهقي في السنن الكبرى ٩ / ٢٠٨ . ورواه مالك في الموطأ ، ومن طريقه : البيهقي في الكبرى ٣ / ١٤٧ عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ضرب عمر لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاث ليال يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . وإسناده صحيح . وقال النووي في المجموع ٤ / ٣٠٦ : " رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح " . قال في التمهيد ١١ / ١٨ : " ومن الحججة أيضاً في ذلك أن عمر رضي الله عنه حين أجلى اليهود جعل لهم إقامة ثلاثة أيام في قضاء أمورهم ، وإنما نفاهم عمر لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا يبقى دينان بأرض العرب ) ، ألا ترى أنهم لا يجوز تركهم بأرض العرب مقيمين بما فحين نفاهم عمر وأمرهم بالخروج لم يكن عنده الثلاثة أيام إقامة " ، وينظر : المغني ٣ / ١٤٨ .

عليه وسلم قال : " أخرجوا المشركين من جزيرة العرب " ° ، فلما أذن لهم عمر – رضي الله عنه – في الإقامة في بعض بلدان جزيرة العرب ثلاثة أيام علم أن هذه المدة لا تعد إقامة ، ودل منعه على إقامتهم أكثر من هذه المدة على أن ما زاد عليها يعد إقامة

٥ – ما رواه البخاري ومسلم عن أنس مرفوعا : " لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام " ٣٦ .

٦ – ما رواه البخاري ومسلم عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " ٣٧ .

فهذان الحديثان يدلان على أن ثلاثة أيام مدة يسيرة ، فهذا تسومح في الهجر والإحداد على غير الزوج في هذه المدة ، ويدلان على أن ما زاد عليها يعد مدة طويلة ، فلهذا لم يأذن الشارع في استمرار الإحداد والهجر زيادة على هذه الأيام .

٧ – أن الله تعالى إنما أباح القصر في حال الضرب في الأرض ، فالأصل في صلاة المقيم في أي مكان الإتمام ، ولكن جاز القصر لمن أزمع حال سفره إقامة أربعة أيام فأقل ؛ للأدلة السابقة وبعض الأدلة الآتية ، وما زاد عن أربعة أيام إذا كان مزمعا الإقامة لم يقد به دليل صريح خال من معارض ، والدليل إذا حصل فيه احتمال سقط به الاستدلال ، وحينئذ نرجع إلى الأصل ، وهو الإتمام ٣٨ .

٣ ( رواه البخاري ( ٣١٦٧ ) ، ومسلم ( ١٧٦٥ ) من حديث أبي هريرة ، ورواه مسلم ( ١٧٦٧ ) عن عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلما " .

٣٦ ( صحيح البخاري ( ٦٠٦٥ ) ، وصحيح مسلم ( ٢٥٥٩ ) .

٣٧ ( صحيح البخاري ( ٥٣٣٤ ) ، صحيح مسلم ( ١٤٨٦ ) .

٣٨ ( فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ / ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، وقال في الخلى ٥ / ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٨ : " قال علي : أما الإقامة في الجهاد والحج والعمرة فإن الله تعالى لم يجعل القصر إلا مع الضرب في الأرض ولم يجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم القصر إلا مع السفر لا مع الإقامة ، وبالضرورة ندري أن حال السفر غير حال الإقامة وأن السفر إنما هو التنقل في غير دار الإقامة وأن الإقامة هي السكون وترك النقلة والتنقل في دار الإقامة ، هذا حكم الشريعة والطبيعة معا ، فإذا ذلك كذلك فالمقيم في مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك ، فلا يجوز أن يخرج عن حال الإقامة وحكمها في الصيام والإتمام إلا بنص ، وقد صح بإجماع أهل النقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل في حال سفره فأقام باقي نهاره وليلته ثم رحل في اليوم الثاني وأنه عليه السلام قصر في باقي يومه ذلك وفي ليلته التي بين يومي نقلته ، فخرجت هذه الإقامة عن حكم الإقامة في الإتمام والصيام ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الإقامة ... فصح يقينا أنه لولا مقام النبي عليه السلام في



٨ - أن من عزم حال سفره على الإقامة في بلد أكثر من أربعة أيام سيقوم مدة يلقي فيها عن نفسه تعب السفر ، ويتخلص من مشقته ، وهذه المدة يحصل بها هذا المقيم على الراحة والاستقرار الذين يحصلهما المقيمون ، فيأخذ حكم المقيم ، فيمنع لذلك من الترخيص برخص السفر ، كبقية المقيمين .

٩ - ما حكاه بعض أهل العلم من إجماع العلماء على أن من أقام في بلد حال سفره أقل من أربعة أيام له أن يترخص برخص السفر<sup>٣٩</sup> .

١٠ - ما حكاه بعض أهل العلم من أن العلماء أجمعوا على أن الإقامة التي تمنع من الترخيص برخص السفر محددة بعدد معين من الأيام لا يزيد على عشرين ليلة ، وعليه : فمن عد من أقام في بلد مدة طويلة تزيد على عشرين ليلة وهو عازم على البقاء طول هذه المدة في حكم المسافر ما دام في العرف يسمى مسافراً فقد خرق الإجماع<sup>٤٠</sup> .

١١ - ما حكاه بعض العلماء من الإجماع على أن من عزم على الإقامة في بلد أثناء سفره خمسة عشر يوماً أنه في حكم المقيم<sup>٤١</sup> .

---

تبوك عشرين يوماً يقصر وبمكة دون ذلك يقصر لكان لا يجوز القصر إلا في يوم يكون فيه المرء مسافراً وكان مقيم يوم يلزمه الإتمام " .

٣٩ ( قال في الأوسط ٤ / ٤١٤ : " وفيه قول خامس ، وهو : أن من أقام أربعاً صلى أربعاً ، هكذا قال مالك ، وأبو ثور ، واحتج أبو ثور بأنهم لما أجمعوا على ما دون الأربع أنه يقصر كان ذلك له ، فلما اختلفوا في الأربع كان عليه أن يتم ، وذلك أن الفروض لا تزال باختلاف " ، وقال في الأوسط ٤ / ٤١٥ أيضاً : " وقد روينا عن سعيد بن المسيب في هذه المسألة أربعة أقاويل : أحدهما : كقول الثوري ، والقول الثاني كقول مالك ، والقول الثالث : أنه قال : إذا وطنت نفسك بأرض أكثر من ثلاث فأتم الصلاة ، والقول الرابع : أن المسافر إذا أقام ثلاثاً أتم ، فهذان قولان لا نعلم أحداً قال بهما " ، وقال في شرح السنة ٤ / ١٨١ : " وقال ربعة قولاً شاذاً : إن من أقام يوماً وليلة أتم " ، ولم أقف على هذا القول مسنداً .

٤٠ ( قال في الأوسط ٤ / ٤١٥ - ٤١٨ : " فيه قول عاشر ، ذكره إسحاق بن راهويه ، قال : وقد قال آخرون - وهم الأقلون من أهل العلم - : صلاة المسافر ما لم ترجع إلى أهلك ، إلا أن تقيم ببلدة لك بها أهل ومال فإنها تكون كوطنك ، ولا ينظرون في ذلك إلى إقامة أربع ولا خمس عشرة " ، ثم ذكر الآثار التي احتج بها أصحاب هذا القول ، ثم قال : " قال أبو بكر : احتج إسحاق بهذه الأخبار للقول الذي حكاه - القول العاشر - واعتذر في تخلفه عن القول به : بما أجمع عليه علماء الأمصار على توقيت وقتوه فيما بينهم ، فكان مما أجمعوا على توقيته : أقل من عشرين ليلة " .

٤١ ( ذكر في الأوسط ٤ / ٤٢١ أن من قال : له القصر ما لم يجمع على مقام خمسة عشر يوماً ، قال عند استدلاله لهذا القول : " وقد أجمع أهل العلم على أن على من عزم على مقام خمس عشرة ليلة الإتمام ، فوجب الإتمام على من أقام خمس عشرة ليلة بالإجماع " ، ثم قال : " وقد اعتل المزني بمثل هذه العلة ، وقال : يقال له - يعني الشافعي ، والمدني - : أجمعتم على قصر الصلاة ، ثم اختلفتم في المقام الذي يتم ، فلا يزيد ما اجتمعتم عليه من الأقصار إلا بمقام تجمعتم عليه ، ويتم خمسة عشر يوماً " ، ويظهر أنه لم ينقل القول

ولم أقف على أثر ثابت عن أحد من السلف أهل القرون الثلاثة المفضلة يبيح الترخص برخص السفر مع العزم على الإقامة في بلد أكثر من تسعة عشر يوماً ، أما ما ثبت عن بعض السلف من الإقامة شتوة أو شتوتين ، وبعضهم أقام مدداً طويلة يقصر الصلاة ، وما ثبت عن بعضهم من إجازتهم القصر مدداً طويلة في حق من سألهم ، فأكثرها يحتمل أنه في حق من كان متردداً لا يدري متى يخرج من هذا البلد<sup>٢</sup> ، وبعضها ترخص من بعض الولاة حال إقامتهم في بلدان أو أقاليم كان لهم ولاية فيها ، وبعضهم قد تكون ولايته خاصة بجباية الزكاة أو جباية الخراج ، وبعضهم قد يكون والياً على الجيش الذي يحمي المناطق التي في أطراف بلاد المسلمين ، وبعضهم قد يكون يتولى إمارة تلك المناطق ، والغالب أن هؤلاء ينتقلون بين قرى وبلدات المناطق التي ولوا عليها أو فيها ، فهم غير مستقرين في مكان واحد ، وقد يكون أحدهم لا يبقى في المكان الواحد أكثر من المدة التي يرى هو أن من تجاوزها لا يحل له الترخص برخص السفر ، والتي هي أقل من تسعة عشر يوماً<sup>٣</sup> .

---

بالترخص برخص السفر عند العزم على المقام في بلد أكثر من خمسة عشر يوماً ، سوى ما رواه البخاري عن ابن عباس من التحديد بتسعة عشر ، وهو محتمل ، و نقل ذلك عن إسحاق ، فقد روى البخاري ( ١٠٨٠ ) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا . يريد بذلك مقام النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ، ففي رواية البخاري الأخرى ( ٤٢٩٨ ) : " بمكة " ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم إنما كان منشغلاً بتثبيت الأمر في مكة بعد فتحها ، ثم لما علم بعزم أهل الطائف على حربه اشتغل بالاستعداد للخروج إليهم ، وهو صلى الله عليه وسلم مهاجر ، وقد سبق في حديث العلاء أن المهاجر لا يبقى في مكة عازماً على البقاء لغير أمر أو عمل حبسه أكثر من ثلاثة أيام ، وقال في المفهم ٦ / ١٢٢ بعد كلامه السابق في إقامة المهاجر : " وأما ما استدل به غير هذا من إقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمكة في الفتح ، وفي حجته ، وكم أقام في الطائف ؛ فلا حجة فيه ؛ لما في تلك الروايات من الاضطراب الكثير ، ولأنه يمكن أن يقال في كل واحد منها : إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أقام تلك المدة فقصر ؛ لأنه لم يجمع في نيته على إقامة أربعة أيام بلياليها " ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١ / ٥٦٢ : " المدة التي في حديث ابن عباس يسوغ الاستدلال بها على من لم ينو الإقامة بل كان متردداً متى يتهيأ له فراغ حاجته يرحل " ، وينظر : المحلى ٥ / ٢٧ ، وقال ابن بطال ٣ / ٦٦ : " ولا أعلم أحداً من أئمة الفتوى قال بحديث ابن عباس وجعل تسعة عشر يوماً حداً للتقصير ، فهو مذهب له انفرد به " ، مع أن ابن عباس يحتمل أن مراده من كان متردداً ، وهذا هو ظاهر ما فهمه من حكي الإجماع على خمسة عشر .

<sup>٢</sup> قال ابن عبد البر في التمهيد ١١ / ١٨٤ بعد ذكره أكثر هذه الآثار : " محمل هذه الأحاديث عندنا على من لا نية له في الإقامة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدد المتقاربة ، وإنما ذلك مثل أن يقول : أخرج اليوم أخرج غدا ، وإذا كان هكذا فلا عزيمة ههنا على الإقامة " .

<sup>٣</sup> قال في المغني ٣ / ١٥٥ : " فصل : وإن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى

١٢ - أن الآثار الواردة عن الصحابة في هذه المسألة مختلفة ، فقد ثبت عن ابن عمر أنه إذا أجمع على إقامة خمسة عشر يوماً أتم الصلاة <sup>٤</sup>؛ وثبت عنه أنه قال : إذا أزمعت بالإقامة تنتي عشرة فأتتم الصلاة " <sup>٥</sup>؛ وثبت عن ابن عباس أنه قال : نحن إذا أقمنا خمس عشرة قصرنا . رواه البخاري <sup>٦</sup>؛ وثبت عنه أنه قال : " إن أقمت في بلدة خمسة أشهر فقصر الصلاة " <sup>٧</sup>؛ وثبت عن سعد أنه أقام بعمان شهرين يقصر الصلاة <sup>٨</sup>؛ وإذا اختلفت أقوال الصحابة لم يصح تقديم قول بعضهم على بعض ، ووجب الرجوع إلى الأدلة الشرعية الأخرى ، وأيضاً ليس فيهم أحد من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباع سنتهم ، فوجب تقديم الأدلة الشرعية على اجتهاداتهم .

## الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
أما بعد :

قرية لا يجمع على الإقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر لم يبطل حكم سفره ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عشراً بمكة وعرفة ومنى ، فكان يقصر في تلك الأيام كلها ، وروى الأثرم بإسناده عن مورق قال : سألت ابن عمر قلت إني رجل تاجر آتي الأهواز فأتنتقل في قراها من قرية إلى قرية فأقيم الشهر وأكثر من ذلك ؟ قال : تنوي الإقامة ؟ قلت : لا ، قال : لا أراك إلا مسافراً ، صل صلاة المسافرين ، ولأنه لم ينو الإقامة في بلد بعينه ، فأشبهه المتنقل في سفره من منزل إلى منزل " ، وينظر في هذه المسألة أيضاً : مصنف عبد الرزاق ٢ / ٥٣٢ - ٥٣٩ ، مصنف ابن أبي شيبة باب في المسافر يطيل المقام في المصر ٥ / ٣٧٨ - ٣٩٨ ، الأوسط ٤ / ٤١٠ - ٤٢٢ ، تهذيب الآثار ( مسند ..... ص ١٤٠ - ١٤٥ ) ، المغني ٣ / ١٤٧ - ١٥٠ ، الفتح ٢ / ٥٦١ ، ٥٦٥ ، آثار الصحابة في الفقه لذكريا الباكستاني ١ / ٤٥٥ - ٤٥٧ ، رسالة " الإلمام بمعنى قول الأعلام من نوى الإقامة فوق أربع لزمه الإتمام " لعبد الرحمن بن فهد الودعان الدوسري .

<sup>٤</sup> ( مصنف عبد الرزاق ( ٤٣٤٣ ) ، والأوسط ( ٢٢٦٦ ) .

<sup>٥</sup> ( مصنف عبد الرزاق ( ٤٣٤٢ ) ، والأوسط ( ٢٢٦٨ ) .

<sup>٦</sup> ( صحيح البخاري ( ١٠٨٠ ) ، وهو محتمل أنه يريد إذا لم يجمع على إقامة أيام معينة .

<sup>٧</sup> ( مصنف ابن أبي شيبة ( ٨٢٨٣ ) ، الأوسط ( ٢٢٧٦ ) .

<sup>٨</sup> ( مصنف ابن أبي شيبة ( ٨٢٨٤ ) ، الأوسط ( ٢٢٨٠ ) ، وهو محتمل أيضاً أنه لم يجمع على إقامة أيام معينة .

فمن خلال هذا البحث لهاتين المسألتين ظهر لي أن الصحيح هو قول الجمهور في كلا المسألتين ، وهو أن المسافة التي تعد سفرأً تستباح به رخص السفر هو أربعة فراسخ ؛ للأدلة الكثيرة التي تؤيد هذا القول ، والتي سبق ذكرها في الفصل الأول من هذا البحث ، وأن الإقامة في حال السفر التي تمنع من الترخيص برخص السفر هي أن يعزم على إقامة أربعة أيام فصاعداً ؛ لما سبق ذكره في الفصل الثاني من هذا البحث من أدلة متكاثرة تؤيد هذا القول . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .